الذهور رحمة وتحقيق هذه المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به **غسل الوجه** مرة لان امر فاغسلوا لايدل على التكرار **وهو** اي الوجه **ما بين منبت الشعر** غالبا هذا يخرج الزغبتين وهما جانب الجبهة ينحسر الشعر عنهما فانه لايجب غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباتة غالبا سواء نبت **و بين اسفل الذقن والاذنين** وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب على الملاقي المتوضئ غسل ما تحت العذار والشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفن مشحونة بان غسل ما تحتها لايجب اراد دفعه بقوله **والعذار** الى اخره عذار اللحية جانباها استعيرا من عذار الدابة وهما ما على خديها من اللجام **لايسقط حكم ما وراه** وهو بياض بين العذار والاذن يسمى العارض وحكم وجوب غسله فان العذار لايسقط خلافا لابي يوسف **بل ينقل حكم ما تحته** وهو وجوب الغسل اليه اي العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولايجب ايصال الماء الى ما تحتهما **واللحية سفله** اي حكم ما تحتها **الى ملاقى البشرة منها** اي من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى **او لاتنقله بل تبدله بمسحه** اي يمسح ملاقى البشرة قال قاضيخان وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار **او مسح ربعه** اي ربع الملاقى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة

قال

قال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان امرد غسل جميعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لايجب ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجب خلافا له والمذكور قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لايواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لايجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه **واليدين** عطف على الوجه **فرادى** وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكر في شرع تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين والرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لايغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف بالعرف ولاكذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لاحاجة الى التصب على كل واحدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليتأمل مرة لما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)